ان شاء الله تعا ولم يقل فيسمى مجازا مرسل مع ان الذوق والسوق يقتضى ذلك لعدم
تصريحهم بذلك لتسمية بالمجاز المرسل وان كان القياس يقتضى ذلك واما عدم
تسميته مالاستعارة فهو قطعى مطابق للقياس فلذا قال لايسمى استعارة و
الشرطية اه لوان هذا البيان فى المجاز المفرد واحال هذا المقام على المقايسة
لكان اولى كما لايخفى بل يكاد يشهد بلستعارة تسمية القسم الثانى بالاستعارة
التمثيلية مع انه لايسمى لاسم قيل فيه نظر لان من اشبه كالمص يسميه
باسم ولو بالايماء الاترى انه قال فى الحاشية المنقولة عنه لعدم تصريحهم بذلك
فان فيه ايماء الى انه يسمى باسم آخر ونحن نقول اه جواب عن اعتراض الشارح
المحقق حاصله ان المجاز فى امثال هذه المركبات اولا وبالذات انما هو مفرد لامركب
واما المجاز فى المركب فانما هو ثانيا وبالعرض بتبعية التجوز فى الاجزاء كما فى
قولهم فى رحمه الله وذلك لايضر فى حصر المجاز المركب فى الاستعارة التمثيلية
فضلا ما فيه كما سنذكره ان شاء الله تعا واجاب عنه المص ايضا فى حاشيته
على المطول بانه لامجاز فى امثال هذه المركبات اصلا اذ الغرض الاخبار وامثاله
كالتحسر والتحزن عرضان من وضع المركب للنسبة التامة الخبرية وعن استعماله
فيها والمركب حقيقة على كل حال ضرورة انه مستعمل فيما وضع له فقوله
هواى مع المركب يمانى مصعد مستعمل فيما وضع له لكن الغرض منه اظهار
التحسر اقول فيه نظر فافهم قد اتفقوا على مدلول الخبر هو الحكم بوجود الخبر
وانتفائه ولاشك ان القول المذكور مثلا لم يستعمل فى ذلك المدلول بل
بل استعمل فى انشاء التحسر فيكون مجازا نعم الاخبار والاظهار وامثالها
اعراض لامدخل لها فى كون اللفظ حقيقة او مجاز لكن لا بحث لنا عنها فى
هذا المقام فتامل وقولهم الجملة الخبرية موضوعة الاخبار مثلا محمول على المسامحة
والمراد انها موضوعة لمعنى بقصد الاخبار كما لايخفى على رواة الانظار فى سياق
كلامهم وسباق مرامهم وقال فيها ايضا وقد اجيب عنه اعتراض الشارح

المحقق

المحقق بان هذا وامثاله من الاخبار المستعملة فى غير معانيها الحقيقية كل من قبيل
الاخراج لاعلى مقتضى الظاهر كما صرح المفتاح وهو من قبيل الكناية كما نص عليه فيه ايضا ورد
بوجوه احدها ان فى بعض الصور منها يمتنع ارادة المعنى الحقيقى وثانيها مقتضى
الظاهر استعمال الالفاظ معانيها الحقيقية فالاستعمال فى غيرها يكون اخراجا لاعلى
مقتضى الظاهر فلو كان الاسلوب باسره من الكناية لكانت المجازات كنايات وثالثها ان
الشارح المحقق اعترض على صاحب التلخيص وليس فى كلامه ما يدل على ان الاخراج
لامقتضى الظاهر من الكناية انما ذلك فى كلام السكاكى وفى الرد الاول بحث لان ارادة
المعنى الحقيقى فى الكناية انما هى لقصد الانتقال منه الى المعنى الكنائى وهى لاتناهى
استحالة عند المحققين كما لاشك فى عدم تحققه وبالجملة من جعل الاخراج لاعلى
مقتضى الظاهر باسره من الكناية له ان يجعل مثال ما ذكر كنايات كما هو مذهب المحققين
اقول وفى الرد الثانى والثالث ايضا بحث اما الاول فلان المجيب بنى كلامه على صاحب
المفتاح فان تم تم والا فلا واما الثانى فلان الشارح المحقق اعترض على القوم عامة
لا على صاحب التلخيص خاصة كما ينادى عليه عبارة الشارح المحقق اقول يمكن ان يرد
الجواب المذكور بوجه آخر ايضا وهو ان الكناية فى كلام صاحب المفتاح ليست بالمعنى المصطلح
عليها بل بالمعنى الآخر كما يدل عليه كلام الشارح المحقق فى اوائل الاسناد الخبرى من شرح
التلخيص وهى بالنظر الى المعانى الثوانى والاعراض الغير الاصلية لا بالنظر الى المعانى الاول
والاعراض الاصلية كما خرج عليه السيد الشريف فى شرحها للتلخيص والكناية بهذين
المعنيين لا تنافى المجاز فكون الاخبار المستعملة فى الانشاءات كناية باحد هذين المعنيين
لايخرجهما عن كونهما مجازا فيختل حصرهم هذا وقد يجاب عن اصل ايضا بانه
لا حصر فى كلامهم وعدم تصريحهم بغير التمثيلية لكونه نادرا قليلا ليس له كثير
دخل فى مسائل المعانى كعدم تعرضهم فى باب الانشاء لغير الطلب والله تعالى اعلم بخلاف
غيرها من المركبات اه اقول مفهوم المركب من حيث هو مركب قد يكون سببا لمفهوم آخر
كما فى قوله اى مع ركب اليمانين مصعد فان مفهومه سبب لاظهار التحسر فاذا استعمل

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)